

بالصور التمس الصور الاثنا عشر الا انه قد كان لا بل دون الابل كالنقطة والمنتقل  
اب مرقد على توكيد الجها منة بقوله في كتاب الملح الثالث من المرونة وار  
بعت ثوبا ما ينزله في رصه له مظهر هاز ان تشتت به بعرض او كحلها  
تشفة اكل شهر العرف اقل من ما ينزله او الحشر وان اشتت به  
بعرض مؤجل ان مثل اجل المساية او وند او اربعة منه في غير لانه  
فيين بيس **قوله** يستوي اقل لا جله او اربعة ان غاب مختش به  
الاشتد ان الوان ههنا اولى من الابدان وان الحشر ك مختص بهاتيس  
الصور تيسر واما الثالث التي في الضم فيمنوعه غاب او مع  
يقب **قوله** وهذا غير صند كعاهه كلفه او شفير مخالفة ترو  
صنف ليد غير بعض السخ وايض الا انه اجعل الصنف بعيني  
الجنس وهو كما واصلا ام اب الحاجب **قوله** وان اشتت  
لا يفة مكلفا او اقل نقه اتموه اكله النقه على الحال وما كان  
لاجل دون الابل والمهنته عنه ههنا صور **قوله** لا يشبه او اكثر  
اه والمصلحة بحالها من النقض بعينه ههنا ان صور صور  
بحوازها بعين من الاثنى عشرة ثاشة جابزة ايضا وهي ما  
كان لا بل بعينه ولو وضها صكت عنها واما قول اب الحاجب  
يستغ منها ما تعجل به الاقل يقال في التوضيح خلا ههنا انه لا ينسو  
غيرها وليج كة في ان الصور الثالث التي بع الابل لعلها  
مستغة ايضا نص عليه المسازر في وجه يتعنه اب عبد السلام ولا  
اب عرفة **قوله** ولو باعد بعشرة فاختش به مع صلفه نقه مكلفا  
او اربعة بالشر لطلق النقض ايضا على الحال وما كان اجله دون الابل جافته  
ههنا الكعاه من صمو صور ويصبر ويعطوه **قوله** باكثر مينة يقول  
وبمثل والافلا اربعة وصكت من الثالث التي اهل بعينه لو صور جوازها  
تجزه من كلامه ان صفا منهوثة وفيها ما ينزله **قوله** او يجمع

وسلعة والمصلحة بحالها من كون الشيء نقه ايزو عظيمه ارا يفة  
بههنا ثلاثة منهوثة تنق من صور الاقل واهة الا بل بعينه وجوازها  
يجب **قوله** الا بعشرة وصلعة ههنا ما بل ما يليه قبله ولا كنه  
خاص بحالته النقض واما الابعة فيمنوع تعجلا **قوله** او لا ينسو  
فيها ثقات وهي ما تعجل به الاقل **قوله** وبمثل وان الابعة بههنا  
مقابل ما يليه صرح بعينه **قوله** او لا يفة باكثر مما فة منا  
بعب الكعاه تلعب غير ترتيب وفيه صخر منة **قوله** اربعة يربو  
للمثل والافل واما قول اب الحاجب منشير للمهنته وكذا ان  
باكثر منه او يشبه له اربعة بفة حال في الشرح  
تفلا في ب عية السلاح لا مانع من المثل والما ينسو  
اسن الحاجب فيه اب بعشير وهو ان في المنة  
وحدة واهه وفيه نص اب تجرز والما ينسو على  
حواز **قوله** مما لو اتمت له الا ان يبق الخمسة  
لاجلها لان المحجل كما في الامنة والمؤخر مصلف  
الامتثنا والتفليل فاصرا على ما يفة الكعاه  
على فاعه **قوله** الا كثر يتر منجمه عليه اهل اول العتاب  
ومسا امتثتن امبقت للاجل بالحواز بفي المحجل  
والمؤخر بالمتنو جعل فيك بان كلا منهما مختلف  
ان جاز في ذلك ان اجتماع بيو ومصلف **قوله**  
وان زيب غير عيس او يبو بفة في يفض جازان محجل  
المزيب ههنا ينبغي ان يكون او يبو معطوب جازان ولا  
بالوا وبها مصلتان اعطاهما جوازا واحدا  
والمزيب في الشانبة منها عيس او غير ما كان  
يختلف العينان كة هب وجضة وتخصية